

## الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[ 226 ] ونقول: ألف: إن شراء السلاح يدخل في سياسة الردع السلبي، من خلال ما يثيره هذا السلاح الوفير، من خوف ورعب لدى أعداء الدعوة الإسلامية. ولا سيما إذا كانت مضاعة القوة التسليحية قد جاءت بعد حروب قوية ومصيرية، كحروف بدر، وأحد والأجزاء، وبعد القضاء على شكوة اليهود في محيط عاصمة الإسلام بعد استئصال شأفة بني قينقاع، والنضير، وبني قريظة. ب: والملفت للنظر هنا: أنه (ص) قد قسم الخيل والسلاح الذي اشتراه على المسلمين. الأمر الذي يعطي انطبعا بأن على الدولة أن تخطط للتسليح الكافي والوافي، ولا تقتصر على ما يتوفر لدى الناس العاديين. ج: ونكاد نطمئن إلى أن اذين باعهم في نجد، وفي الشام لم يكونوا من جملة الغنائم التي تعود ملكيتها للمقاتلين، بل هي من الخمس، الذي يعود البت فيه إلى رسول الله (ص) نفسه. إلا إذا قلنا - وذلك بعيد - : إن أرض بني قريظة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فتعود ملكية كل ما يحصل منها إلى رسول الله (ص). ويكون إعطاء الرسول (ص) سهمًا للمقاتلين مع عدم حصول قتال، تفضل منه صلى الله عليه وآله وكرم. ويكون ما قالوه من تراشق بالنبال والحجارة بين المسلمين وبين بني قريظة غير دقيق، أو لم يصل إلى درجة يعد معها: إنه قد جرى قتال بين الجيشين. وأما إرسال أكابر أصحابه لفتح الحصن، ففشلوا ثم كان الفتح على يد علي عليه السلام، فهو لا يعني حصول اشتباكات قتالية بين

---